

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٦/٢/٢٠١٨ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلهاتي، وسعيد بن ناصر البلوشي، ومحمد بن سيف الفرعبي، وسالم بن منصور الهاشمي.

(٧٦)

الطعن رقم ٢٠١٧/١٤٣٧ م

دية (أنثى - امرأة - نصف)

- دية المرأة على النصف من دية الرجل.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى التي أقامها ورثة ... لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ويمثلهم مكتب ضد كل من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية والطبيب والطبيب ومستشفى قريات قائلًا في صحيفة دعواه إن مورثة موكليه أصيبت بصداع وخضعت للكشف الطبي والفحوصات بمستشفى قريات فقرر الأطباء خروجها من المستشفى حين لم يتبين لهم أسباب الصداع إلا أنها ساءت حالتها الصحية فتم تحويلها إلى مستشفى النهضة بمسقط بسيارة المدعين الخاصة بعد رفض المستشفى نقلها في سيارة الإسعاف وبتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٣ م توفي فأقاموا ضد المدعى عليهم الأطباء دعوى جزائية فأدينوا بالجنحة المؤثمة بسبب التقصير فيطالبون المدعى عليهم بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال عماني تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي وبألفي ريال عماني أتعاب المحاماة يؤدونه متضامنين وبحضورهم لدى المحكمة عدلوا دعواهم لترك الخصومة لباقي المدعى عليهم واكتفوا بإقامة دعواهم ضد صندوق التعويضات وقدمووا الحكم الجزائي فقررت المحكمة المراقبة وبناء عليه أصدرت حكماً يقضي بالزام المدعى عليه صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بأن يؤدي للمدعين سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني وألزمته بالمقاييس ومبلغ مائتي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات. فلم يرض كل من المدعين الورثة وصندوق التعويضات بالحكم واستأنفوه لدى محكمة الاستئناف بمسقط فحضر الأطراف لدى المحكمة واستمعت إلى أقوالهم واطلعت على الحكم المستأنف وما قدم من مستندات حيث جاء في صحيفة الورثة طلب زيادة التعويض إلى مائة وخمسين ألف ريال عماني ومبلغ ألفي ريال

عماني مقابل أتعاب المحاماة وحضر عن صندوق التعويضات من يمثله طالباً رفض الدعوى؛ لأن الأطباء الذين باشروا العلاج لم يقتربوا في واجبهم وقد بذلوا العناية الالزمة ويؤكد ذلك تقرير اللجنة الطبية العليا الذي لم يشير إلى وجود إهمال أو تقصير من جانب الفريق المعالج كما أن القانون يقتضي أن الطبيب ليس مسؤولاً عن نتيجة العلاج شرط أن يكون قد بذل العناية الالزمة وهو ما ينطبق على الفريق المعالج لورثة المستأنف ضدهم وطلب ممثل الصندوق استدعاء أحد أعضاء اللجنة العليا لسؤاله عما إذا كان هناك تقصير من قبل الأطباء الذين تولوا علاج مورثة المستأنف ضدهم فقررت المحكمة حجز الاستئنافين وضمهم معاً وأصدرت حكماً يقضي بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالزيادة في المبلغ المحكوم به عن التعويض إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتأييده فيما عدا ذلك مستندة إلى ما جاء في الحكم الجزائري بأن فريق الأطباء المعالجين لم يبذلوا العناية الالزمة لورثة المدعين وذلك من خلال التقارير الطبية بما فيه تقرير اللجنة العليا.

فلم يرض صندوق التعويضات بالحكم وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بوساطة مفوضه الباحث القانوني وأرفق مع صحيفة طعنه صورة من التفويض وما يفيد استكمال الإجراءات الشكلية نعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وساق أسباباً حاصلاها أن المحكمة المطعون عليها اعتمدت في حكمها على الحكم الجزائري الذي برأ الأطباء من الخطأ كما اعتمدت على التقرير الطبي والذي لم يشر على وقوع تقصير من الفريق الطبي كما أنها خالفت أحكام الديات حين ساوت بين الرجل والمرأة وهذا على تقدير أن لو صح الخطأ مع إن الخطأ غير موجود وقد طلب ممثل الصندوق في محكمة الاستئناف استدعاء طبيب من اللجنة العليا لسؤاله أن كان هناك خطأ أو إحالة الدعوى إلى اللجنة الطبية لمناقشة السبب الرئيسي لوفاة الهاكلة إلا أن المحكمة أعرضت عن هذا الطلب وهذا مما يعد تقصيراً في الحكم يؤدي إلى نقضه وختم صحيفته بطلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بوقف التنفيذ لحين القضاء في الطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتنظرها بهيئة معايرة أو التصدي برفض الدعوى لعدم وجود خطأ طبي وقد أبلغ المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بمذكرة بوساطة محاميهم من مكتب جاء في مذكرة ردہ بأن المحكمة المطعون عليها بنت حكمها على ما جاء في الحكم الجزائري الذي أدان المدعى عليهم بالتقدير لعدم

بذلكم العنایة الالزامه وقضى بمعاقبتهم بالسجن والغرامة وبالغاء التراخيص الممنوحة لهم لزاولة مهنة الطب لمدة ثلاثة أشهر وذلك بأن الخطأ ثبت بحكم جزائي وبتقارير طبية أما مجادلة الطاعن في أن دية المرأة نصف دية الرجل فهذا لم يرد في قانون الأخطاء الطبية حتى يطبق فيه أحكام الديات بل جاء فيه أن الأخطاء الطبية لا تتجاوز خمسة عشر ألف ريال عماني بدون تضييق بين الرجل والمرأة وختم مذكرته بطلب رفض الطعن وإلزام الطاعن بألفي ريالتعاب المحاما وقد أبلغ الطاعن بمذكرة الرد فلم يعقب عليها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع إلى تقرير التلخيص الذي تلاه القاضي المقرر والمداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع وعن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب التي تم ذكرها صدر هذا التي تمثلت الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لاعتماده على الحكم الجزئي الذي برأ الأطباء المعالجين والتقرير الطبي الذي لم يشير إلى وقوع أي تقصير من الفريق الطبي المعالج كما خالف أحكام الديات حين ساوي بين الرجل والمرأة في الديمة ، فغير سديد في شقة الأول ذلك أن من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع أن تستخلاص تحقق المسؤولية التقصيرية وخطأ الأطباء من جميع عناصر الدعوى ولا يعقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى ما له أصل ثابت من أوراق الدعوى وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ساير الحكم الابتدائي في هذا الخصوص وكان الحكم الابتدائي قد عول في إثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما على الحكم الجزئي الذي قضى بإدانة الأطباء المعالجين بجنحة التقصير وبعدم بذل العناية الالزامه ، وإلى ما ثبت بتقرير اللجنة الطبية العليا التي بحثت التقارير الطبية الأولية وانتهت إلى القول بأن الأطباء المعالجين بمستشفي.... قد ارتكبوا خطأ بمخالفة الأصول الطبية المتبعة في علاج مورثة المدعين وأنهم أهملوا في علاجها ولم يجرروا لها الفحوصات الالزامه ولم يخضعوها للعناية والرعاية المناسبة ، وهذه النتيجة التي انتهى إليها تقرير اللجنة الطبية اقتنعت بها محكمة الموضوع لسلامة الأسباب التي أقيمت عليها فبنت عليه قضاءها فكان قضاء سائغاً بما له أصل في الأوراق ومن ثم يكون النعي عليه بما ذكر غير مقبول ويتعين رفضه خاصة أن السبب جاء قوله مرسلاً ولا يوجد في الأوراق ما

يؤيده ، وأما عن النعي في جزئه الثاني والمتمثل في مقوله إن الحكم المطعون فيه ألزم صندوق التعويضات بدفع الديمة الكبرى خمسة عشر ألف ريال عماني، فساوى بذلك بين دية الرجل والمرأة فخالف لذلك القانون بما يستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن ما استقر عليه الفقه عند الجمهور من الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل وهو الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة وجرت به حكماتها ومن ثم يستحق الورثة دية الرجل وهو الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة وجرت به حكماتها ومن ثم يستحق الورثة دية المرأة سبعة آلاف ونصف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد أخطأ فهم القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه ولما كان الطعن صالحًا للحكم فيه وكان الحكم الابتدائي قد التزم النظر المتقدم وبني على أسباب صحيحة سائفة فإنه يتبع القضاء بتأييده لأسبابه وذلك لما سيرد بالمنطق.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف».